دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	ملامح أحكام التعويض في القانون المدني الأردني
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والسياسية
الناشر:	الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية
المؤلف الرئيسي:	الفتلاوي، صاحب عبيد
المجلد/العدد:	س7, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	9 - 46
رقم MD:	797368
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	الأردن، القوانين والتشريعات، القانون المدني، التعويض القضائي، التعويض الاتفاقي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/797368

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

البحث رقم (١)

ملامح أحكام التعويض في القانون المدني الأردني

أ . د . صاحب عبيد الفتلاوي

جامعة عمان الأهلية – كلية الحقوق – الأردن

ملخص البحث

يتوزع التعويض في القوانين عادة إلى ثلاثة أنواع، يتمثل النوع الأول بالتعويض القضائي الذي يتولى القاضي تقديره، وهو من أهم أنواع التعويض. أما النوع الثاني فيسمى بالتعويض الاتفاقي أو ما يصطلح على تسميته بالشرط الجزائي. وهذا النوع من التعويض واسع الانتشار في الحياة العملية. وثالث هذه الأنواع هو التعويض القانوني (الفوائد) التي يتكفل القانون بتحديدها. وعلى الرغم من تأثر المشرع الأردني عند وضعه نصوص القانون المدني بالقوانين العربية الأخرى، وخصوصاً القانونين المدنيين المصري والعراقي، فإن المتعمق بدراسة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم أحكام التعويض عن الضرر، يجد أن القانون المدني الأردني سلك طريقاً خاصاً به عند وضعه هذه الأحكام يميزه عن سواه من القوانين في كل أنواع التعويض. ويكمن السبب الرئيسي لهذا التميز بتأثر هذا القانون بالشريعة والفقه الإسلاميين.

وقد وجد الباحث بأن هذا الجزء من القانون المدني الأردني بحاجة إلى إضاءة تبرز أوجه الاختلاف التي تطبع نهج المشرع الأردني، وتوسمه بملامح معينة جديرة بالدراسة والتأمل، خصوصاً عند مقارنتها بالقوانين الأخرى التي كثيراً ما أخذ المشرع الأردني منها.

Abstract

Features compensation provisions In the Jordanian civil law

Prof. Sahib A. Al-Fatlawi

Usually civil law divides compensation into three types. With the first type, the judge decides the compensation; this is the most important compensation type and named (Judicial compensation). The second type is the compensation convention (clause), which is the most know type practically. Legal redness (benefits) is the third type of compensation.

Although Jordanian civil law influenced by other Arabic laws, specifically Egyptian and Iraqi civil law. But looking carefully and in details at the Jordanian law, we found out that Jordanian law took another path and could distinguish itself from other laws, due to the fact that Jordanian laws follow and highly influenced by Islamic Sharia and Figh. The author found out that this topic needs more attention and careful study, to explain curriculum of the Jordanian civil law when it comes to compensation with different types. Author could find out that compensation at the Jordanian law contains very special and distinguished features comparing to other Arabic laws that normally should have important role on the Jordanian law characteristic.

Keyword Judicial Compensation, Compensation Convention, Legal redress.

المُقدِمة:

الأصل في تقدير التعويض تمامه بواسطة القضاء، وهو ما يعرف بالتعويض القضائي الذي يلعب فيه القاضي الدور الحاسم في تقدير ما أصاب الدائن من أضرار، جراء عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذ هذا الالتزام، أو تنفيذ ما بعهدته تنفيذاً جزئياً.

ويتصف القانون المدني الأردني بملامح معينة في معالجته لهذا النوع من التعويض، أثارت جدلاً ونقاشاً فقهياً يستحق البحث والملاحظة، ومن هذه الملامح التي طبعت الأحكام القانونية الأردنية عدم إشارة هذه الأحكام بشكل قاطع إلى التعويض عن الكسب الفائت في إطار المسؤولية العقدية، وعدم تطرقها إلى التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق هذه المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة لقوانين أخرى تأثر بها المشرع الأردني. واقتصر القانون المدني الأردني على التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط في المسؤولية العقدية، وعدم الالتفات إلى حالات التعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع في حالة ارتكاب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، وهو مسلك اعتمدته قوانين عربية أخرى كالقانون المدني المصري ومثله العراقي.

وتبرز ملامح أحكام التعويض بشكل أوضح عند تطرق القانون المدني الأردني للشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)، وخصوصاً بالنسبة لتعديل الشرط الجزائي بالزيادة أو النقصان، حيث ساوى المشرع الأردني بين المدين والدائن وأعطى لأي منهما الحق في المطالبة بزيادة أو إنقاص الشرط الجزائي المتفق عليه، خلافاً للقوانين العربية الأخرى التي عالجت هذا الموضوع بشكل مختلف تماماً.

أما بالنسبة للنوع الثالث من التعويض (الفوائد) فإن القانون المدني الأردني جاء خالياً من أي أحكام خاصة بهذا النوع من التعويض، من باب التأثر بالشريعة

الإسلامية التي حرمت الربا. ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل أن المشرع الأردني ترك أمر هذه الفوائد لقوانين أخرى كقوانين أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون البنك المركزي الأردني بالإضافة إلى قوانين التجارة، وهو ما شكل علامة تميز القانون المدني الأردني عن غيره في هذا المضمار.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: التعويض القضائي

المبحث الثاني: التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

المبحث الثالث: التعويض القانوني (الفوائد)

وسننهي هذا البحث بخاتمة نورد فيها ما غاب عن البحث من نقاط مهمة بالإضافة إلى النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

المبحث الأول

التعويض القضائي

التعويض القضائي *Judicial Compensation* هُوَ التعويض الّتي تحكم بِهِ المحكمة[١]. وَقَدْ جاء في المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني[٢]: (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه)[٣]. وهذه المادة تبين صور التعويض الثلاث التي أشرنا إليها سابقاً،

---

[١] انظر للتفاصيل:

Judicial Compensation and Benefits Commission," Canada, URL accessed 27 August 2006; "Commission's Archives: 1999," Canada, URL accessed 27 August 2006.

(٢) صدر القانون المدني الأردني رقم (٤٣) كقانون مؤقت في الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، ص٢، وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦، ص٨٢٩. وتعتري هذا القانون الكثير من النقائص وترد عليه جملة من الملاحظات، وقد حان الوقت الآن لإعادة النظر فيه، وصياغة أحكامه بما يتفق مع ما حصل في الأردن من تطورات على كل الأصعدة.

(٣) إن فن الصياغة القانونية يقتضي استخدام اللغة والمصطلحات بشكل دقيق بعيد عن التكرار وهو ما يشكل المظهر الخارجي للقاعدة القانونية. لذلك فإن استخدام تعبير الواقع حين وقوعه لا يدلل على إتقان فن الصياغة من الناحية اللغوية، خصوصاً وأننا نمتلك لغة عربية جميلة تزخر بالمفردات البديلة. ولهذا يمكن أن يكون النص بالشكل التالي: (... المتحقق فعلاً حين وقوعه) تجنباً لتكرار الكلمات غير المحبذ في الصياغة القانونية. راجع في ذلك كتابنا: السهل في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المدخل لدراسة علم القانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١١٩. وانظر أيضاً: رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غيلان

وتبين بعض المحددات التي يسير القضاء على هديها، وهي أن التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يساوي الضرر المتحقق فعلاً على الدائن وقت وقوع هذا الضرر، وليس وقت إصدار الحكم من قبل القاضي. ولم نجد في هذا النص أية إشارة إلى الأخذ بالكسب الفائت كعنصر من عناصر تعويض الضرر الذي ألحق بالدائن كما فعل النص المصري في المادة (٢٢١) من القانون المدني والنص العراقي في المادة (١٦٩) من القانون المدني أيضاً[١].

ولذلك لا نؤيد بعض الأساتذة الأفاضل الذين ذهبوا إلى أن المشرع الأردني يبيح التعويض عن الكسب الفائت في نطاق المسؤولية العقدية من خلال ما توصي به المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني، لأن المشرع الأردني لو أراد ذلك لنص عليه بشكل واضح في المادة (٣٦٣)، وإن المادة (٢٦٨) مدني أردني جاءت ضمن النصوص المنظمة للفعل الضار، وهو ما ينطبق أيضاً على نص المادة (٢٦٦) التي وردت ضمن نصوص الفعل الضار ولا يجوز القياس عليها في إطار المسؤولية العقدية[٢].

العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٩.

(١) جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الطبعة السادسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٠٤. ومن الملفت أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص٤٠١ أشارت إلى الكسب الفائت. هذه المذكرات من إعداد نقابة المحامين الأردنية، الطبعة الثانية، عمان ١٩٨٥.

(٢) من هذا الرأي زميلنا: ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، أحكام الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣٢.

ولم يشر النص الأردني إلى التعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة إلى المسؤولية العقدية، كما أشار النص المصري في المادة (٢٢٢)[١] من القانون المدني، وبذلك أنهى الجدال القائم حول هذا النوع من التعويض، الذي قرره المشرع الأردني في المسؤولية التقصيرية بموجب المادة (٢٦٧) مدني أردني وأشاح عنه في المسؤولية العقدية، مع إمكانية وجود الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية. ومثال الضرر المادي، الضرر الذي يصيب صاحب البضاعة من جراء عدم وصولها بسبب خطأ الناقل، ومثال الضرر الأدبي ما يصيب سمعة صاحب البضاعة في عدم تنفيذ التزامه بتسليم هذه البضاعة إلى من تعاقد عليها معه، وهو أمر لا يقل أهمية عن الضرر المادي إن لم يزد عليه. وهذا ما يدفعنا إلى حث المشرع الأردني إلى إقرار التعويض عن الضرر الأدبي وعدم إغفال هذا النوع من التعويض.

ومن يمعن النظر في النص الأردني يرى بأن هذا التعويض سيكون دائماً عن الضرر المباشر المتوقع، ولا وجود للتعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع في حالة ارتكاب المدين للغش أو الخطأ الجسيم، حيث الانتقال من نطاق المسؤولية العقدية إلى نطاق المسؤولية التقصيرية، وهو ما نص عليه القانون المصري والعراقي[٢].

أما بالنسبة لوقت تقدير الضرر فإن نص المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني كان واضحاً بالقول (حين وقوعه). ومع ذلك يرى بعض الأساتذة بأنه إذا نشأ عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه ضرر يزداد مع مرور الزمن، بالنظر لارتفاع أسعار المواد الأولية أو الأيدي العاملة، فللقاضي أن يزيد في التعويض بالنسبة التي يتزايد

(١) التي جاء فيها: (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء).

(٢) في المادتين (٢٢١) مدني مصري، (١٦٩) مدني عراقي.

فيها الضرر. ولذلك سيقدر القاضي التعويض عن الضرر بمقداره يوم إصدار قرار الحكم، وهو من الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاءً في فرنسا(١).

وكما أسلفنا فإن التعويض الواجب على المدين إذا لم يقم بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً نوعان، فهو إما تعويض عن عدم التنفيذ أو تعويض عن التأخر في التنفيذ.

والتعويض عن عدم التنفيذ يحل محل التنفيذ العيني ولا يجتمع معه، أما التعويض عن التأخر في التنفيذ فإنه يجتمع تارة مع التنفيذ العيني إذا نفذ المدين التزامه متأخراً، وتارة يجتمع على المدين تعويضان، تعويض عن عدم التنفيذ وتعويض عن التأخر في التنفيذ(٢)، إذا لم يقم المدين أصلاً بتنفيذ ما التزم به، إذ يقوم الأول مقام التنفيذ العيني عند استحالته، والثاني يعتبر تعويضاً عن عدم التنفيذ الجزئي، لأن التنفيذ العيني لا يكون كاملاً ما لم يتم في الميعاد المحدد له(٣).

والقاضي يقدر التعويض عادة بمبلغ من النقود، سواء أكان ذلك في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو أي التزام منشؤه مصدر آخر. ومع ذلك قد يكون

---

(١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، بغداد ١٩٧٧، ص٣٩. ومثل هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني، حيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (المادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، نقابة المحامين الأردنية، عمان ١٩٩٣). ويؤكد قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٩/٤٧٥ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ بأن تقدير التعويض يكون عن الضرر الواقع فعلاً وحين وقوعه.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ج(٢) نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٨٤٢.

(٣) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٤١.

التعويض غير نقدي في بعض الحالات، ففي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي. بل قد يكون التعويض عينياً فيجوز للقاضي أن يحكم بهدم حائط أقامها المالك تعسفاً لحجب النور والهواء عن جاره، أو تغيير إتجاه مدخنة إذا كان وضعها السابق يلحق ضرراً كبيراً بالجار(١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

قد يتفق الدائن والمدين على تقدير التعويض مقدماً عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر في التنفيذ أو الإخلال به، ولا يتركان ذلك لتقدير القاضي. وسمي هذا النوع من التعويض الاتفاقي*Compensation Agreement* [٢]، أوْ التعويض بالشرط الجزائيوأكثر ما يتردد استخدام هذا الشرط في عقود المقاولة أو التزام المرافق العامة، التي قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم أو من كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل أو المرفق العام المعهود إليه إنجازه(٣).

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٨٤٦.

[٢] يراجع عَنْ التعويض الاتفاقي:

Compensation Agreement, http://employment.findlaw.com/

(٣) جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (القسم الثاني)، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، مصر، ٢٠٠٠، ص١٤٢. جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٥/٥٠٢ بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ما يلي: "يحكم لصاحب البناء على المقاول بالتعويض عن الضرر الذي قدره

وإذا كان الأعم الأغلب تحديد هذا الشرط بمبلغ من النقود، فإنه لا مانع من أن يكون التعويض بشيء آخر غير النقود طالما ارتضى الطرفان ذلك وبصفة خاصة الدائن، ومثال ذلك اشتراط المؤجر على المستأجر إخلاء الأرض الزراعية في وقت محدد وإلا صارت المزروعات الموجودة فيها ملكاً للمؤجر، تعويضاً عن عدم تنفيذه الاتفاق على الإخلاء في موعده(١).

وللمزيد عن الشرط الجزائي وبيان ما يميزه من ملامح في القانون المدني الأردني سنضع له الخطة التالية:

الخبير من جراء تأخره عن تسليم البناء في الموعد المتفق عليه في الاتفاقية المعقودة بينهما والمتضمنة موعد التسليم، وإلزام المقاول بدفع مبلغ محدد فيها عن كل يوم يتأخر فيه عن التسليم كشرط جزائي، ولا يؤثر عدم تكرار الشرط الجزائي في الاتفاقية اللاحقة المبرمة بينهما في الموعد المحدد للتسليم والمتضمنة إكمال المقاول للبناء خلال شهر وتسديد ما بقي له من أجور، على الحكم بالتعويض".

(١) محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٤.

المطلب الأول

شروط وخصائص الشرط الجزائي

سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول لشروط الشرط الجزائي والثاني لبيان خصائصه.

الفرع الأول

شروط الشرط الجزائي

إن شروط استحقاق الشرط الجزائي هي نفس شروط استحقاق التعويض وهي وجود خطأ من المدين وضرر يصيب الدائن عند عدم التنفيذ أو التأخر فيه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا لم يقع ضرر على الدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه، فللقاضي أن لا يحكم به. وإذا لم يكن عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين بل إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، فإن المدين يعفى من تنفيذ التزامه(١).

وقد عالجت الفقرة الأولى من المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني أساس التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) بقولها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون". ولم تبين لنا هذه المادة ما هي أحكام القانون، كما فعلت القوانين الأخرى كالقانون المدني المصري الذي بين في المادة (٢٢٣) منه ضرورة مراعاة أحكام الموآد (٢١٥

(١) (إن أهمية وجود الشرط الجزائي تكمن في أنه يجعل الضرر مفترضاً فعلاً بحيث يعفى الدائن من إثباته وهي قرينة قابلة لإثبات العكس). قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٢/٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١.

إلى ٢٢٠) من القانون المدني. ونفس الشيء يقال بالنسبة لنص المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي التي أوجبت مراعاة أحكام المواد القانونية (١٦٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

ولا ضير من الاستعانة بهذين القانونين كمصدرين مهمين من مصادر القانون المدني الأردني لبيان أحكام القانون واجبة الإتباع والمراعاة في الشرط الجزائي. فلو أخذنا هذه الأحكام في القانون المدني العراقي مثلاً نجدها تتجلى باستحقاق التعويض إذا استحال على الملتزم بالعقد تنفيذ التزامه عينا ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ أو التأخر فيه قد نشأ عن سبب أجنبي (م ١٦٨)[1]، وأوجبت المادة (٢٥٦) مدني عراقي التي تقابل المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني أعذار المدين لاستحقاق التعويض، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وتكلمت المادة (٢٥٧) مدني عراقي عن صور الإعذار، كما عالجت المادة (٢٥٨) مدني عراقي التي تقابلها المادة (٣٦٢) مدني أردني حالات عدم ضرورة الإعذار. وكنا نتمنى لو أن المشرع الأردني حذا حذو التشريعات الأخرى في بيان هذه الشروط، وذلك بالإشارة إلى موادها القانونية، كما فعلت القوانين الأخرى، أفضل من بقاء الأمر مطلقاً كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني، خصوصاً وأن هذا الموضوع يحتل على الصعيد العملي أهمية بالغة، لا يستهان بها، وقد يكون موضعاً للتأويل والتفسير.

(١) قارن المواد ٣٥٥، ٤٤٨ مدني أردني.

الفرع الثاني

خصائص الشرط الجزائي

من الخصائص الأساسية التي يتميز بها الشرط الجزائي أنه التزام تبعي وليس التزاماً أصلياً، فلا يوجد الشرط الجزائي مستقلاً بنفسه بل تابعاً لالتزام أصلي، سواء أكان مصدر هذا الالتزام الأصلي العقد أو غيره من مصادر الالتزام. والغاية التي يقصدها المتعاقدان إنما هي حمل المدين على تنفيذ الالتزام الأصلي. وعلى ذلك لا يقصد الشرط الجزائي لذاته، فهو لا يعتبر محلاً لالتزام أصلي، بل مجرد تعويض قدره المتعاقدان مقدماً[١].

كذلك لا يترتب على وجود الشرط الجزائي أن يصبح التزام المدين تخييراً أو بدلياً[٢]، فهو ليس تخييرياً لأن الدائن لا يستطيع أن يختار بين الالتزام الأصلي والشرط الجزائي فيطالب بأيهما، بل عليه أن يطالب بالالتزام الأصلي إلا إذا استحال تنفيذه بخطأ

---

(١) وذهب بعض الأساتذة عند تكييفهم للشرط الجزائي بأنه (ليس إلا تقديراً للتعويض المستحق عند الإخلال بالالتزام، فالشرط الجزائي ليس هو السبب في استحقاق التعويض، حيث لا يتولد عنه التزام أصلي بالتعويض، ولكن يتولد عنه التزام تبعي بتقدير التعويض بمبلغ معين، وشروط استحقاق هذا الالتزام هي ذات شروط الالتزام الأصلي، فالشرط الجزائي هو التزام تابع لالتزام أصيل). رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٢) يجوز أن يكون محل التصرف عدة أشياء على أن تبرأ ذمة المدين إذا رأى واحداً منها (م ٤٠٧ مدني أردني) وهذا هو المقصود بالالتزام التخييري أو كما سماه المشرع الأردني التخيير في المحل. ويكون التصرف بدلياً إذا كان محله شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر (م ٤١١ مدني أردني).

المدين، فيطالب بالتعويض الاتفاقي. وليس التزاماً بدلياً لأن المدين لا يملك العدول عن تنفيذ الالتزام الأصلي ما دام ممكناً إلى تنفيذ الشرط الجزائي.

ويترتب على تبعية الشرط الجزائي للالتزام الأصلي أن يلحق الشرط الجزائي الأوصاف التي يقترن بها الالتزام الأصلي، ويصبح هذا الالتزام موصوفاً بوصف الالتزام الأصلي، بأن يكون مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط شأنه شأن الالتزام الأصلي. كذلك فإن عدم مشروعية محل الالتزام الأصلي يؤدي إلى بطلان العقد المتضمن للشرط الجزائي، إلا أن عدم مشروعية الشرط الجزائي لا يؤثر على الالتزام الأصلي، فالشرط الجزائي تابع وفرع، ويمكن سقوط الفرع مع بقاء الأصل. وإذا انقضى الالتزام الأصلي بأي سبب من أسباب الانقضاء ينقضي الشرط الجزائي معه بالتبعية، فإذا تم الوفاء بالالتزام الأصلي، أو انقضى الالتزام الأصلي لاستحالة تنفيذه بقوة قاهرة، انقضى الالتزام بالشرط الجزائي. وينبني على هذه أن فسخ العقد، وهو مصدر الالتزام الأصلي، يستتبع سقوط الشرط الجزائي ووجوب الرجوع إلى تقدير القاضي بشأن التعويض(١).

والخاصية الثانية للشرط الجزائي أنه اتفاق على تقدير التعويض وهو ما أشارت إليه فعلاً الفقرة الأولى من المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني بنصها التالي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان". ويترتب على هذه الخاصية، وجوب توافر الشروط العامة التي ذكرناها لاستحقاق التعويض، من خطأ وضرر وعلاقة سببية وإعذار. فإذا كان عدم التنفيذ أو الإخلال به ناتجاً عن سبب

(١) لاحظ: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام في القانون المصري والقانون اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص٧٨.

أجنبي لا يد للمدين فيه، فلا يستحق الشرط الجزائي. ولا يستحق الشرط الجزائي كصورة من صور التعويض إلا بعد إعذار المدين[١].

ولا يستحق الشرط الجزائي إلا إذا لحق الدائن ضرر جراء عدم قيام المدين بالتنفيذ أو التأخر فيه. وهو أمر لم يشر إليه النص الأردني في المادة (٣٦٤) مدني أردني، بينما أشارت إليه القوانين الأخرى[٢].

(١) فقد جاء في المادة (٣٦١) من القانون المدني الأردني "لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو العقد".

(٢) كالمادة (٢٢٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم ١٩٨٢/٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١ الذي جاء فيه: "يختلف الشرط الجزائي عن العربون، حيث أن الشرط الجزائي هو تعويض اتفاقي عن الضرر الذي يصيب الدائن جراء إخلال المدين بالتزامه وشرط استحقاقه هو وقوع الضرر، على حين أن العربون هو مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر وقت التعاقد بحيث أنه إذا عدل من دفعه عن الصفقة فقد هذا العربون وإن عدل عن قبضه رد ضعفيه حتى ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر".

المطلب الثاني

تعديل الشرط الجزائي

خرج المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام تعديل الشرط الجزائي (زيادة أو نقصانا) على القوانين الأخرى التي أخذ منها وتأثر بها كالقانون المدني المصري والقانون المدني العراقي. فقد ذهبت المادة (٢٢٤) مدني مصري إلى جواز قيام القاضي بتخفيض الشرط الجزائي إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة[١]، بالإضافة إلى جواز تخفيض الشرط الجزائي في القانونين المصري والعراقي حينما ينفذ الالتزام في جزء منه، كما أعطت المادة (٢٢٥) من القانون المدني المصري[٢] الحق للدائن المطالبة بزيادة قيمة الشرط الجزائي إذا جاوز الضرر قيمة هذا الشرط، بشرط أن يثبت الدائن بأن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً.

أما المشرع الأردني فقد أورد لنا نص الفقرة الثانية من المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني التي تميزت بما يلي:

١. أعطى المشرع الأردني الحق للمحكمة وفي جميع الأحوال بناء على طلب الدائن أو المدين تعديل الشرط الجزائي بما يجعل التقدير مساوياً للضرر. ومثل هذا النص يساوي بين الطرفين في طلب الزيادة من قبل الدائن أو النقصان من قبل المدين، ولم يشترط المشرع الأردني أن يكون التقدير مبالغاً فيه من جهة الدائن ليعطي الحق للمدين باتجاه إنقاص الشرط الجزائي، أو أن يكون المدين قد

---

(١) وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة ٢/١٧٠ بالقول "ويجوز تخفيض الشرط الجزائي إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً".

(٢) تطابقها المادة ٣/١٧٠ مدني عراقي.

ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً لإعطاء الحق للدائن بالمطالبة بزيادة الشرط الجزائي. وهذا يعني في تقديرنا إعطاء القاضي السلطة التقديرية الكافية لإحداث الموازنة بين طرفي الالتزام(١). ومما يؤخذ على هذا النص استخدامه عبارة (بما يجعل التقدير مساوياً للضرر)، وكنا نتمنى أن يستخدم المشرع الأردني عبارة (بما يجعل التقدير متناسباً مع الضرر)، لأن كلمة المساواة قد تكون متعذرة من الناحية العملية. ويبدو أن نهج المشرع الأردني هذا ليس غريباً على بعض القوانين المقارنة، فقد أخذ به القانون المدني الألماني وتقنين الالتزامات السويسري، بالإضافة إلى التقنين المدني الإيطالي(٢).

٢. لم يشر القانون المدني الأردني إلى حالة تخفيض الشرط الجزائي عند تنفيذ جزء من الالتزام، كما أشارت إلى ذلك القوانين الأخرى كالقانونين المدنيين المصري والعراقي على سبيل المثال. وربما يعود ذلك إلى اعتماد المشرع الأردني على القواعد العامة التي تغني عن هذا التفصيل، حيث حاول المشرع الأردني أن يورد لنا نصاً أكثر بساطة وعدلاً(٣).

ونحن لا نؤيد انتقاص النص بهذا الشكل في أمر مهم كهذا، قد يكون محل اجتهاد وتأويل من قبل القضاء. لذلك لازلنا نحث المشرع الأردني على تلافي هذه

---

(١) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية المرقمة ١٩٩٩/١٠٥٦ (هيئة عامة) بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ما يلي: (أجازت المادة (٣٦٤) من القانون المدني للمحكمة، وبناء على طلب أحد فريقي العقد أن تعدل في مقدار الضمان المنصوص عليه في العقد، وهو مقدار ما افترضه الفريقان مقدما، فتزيد في مقداره أو تنقصه بما يجعله مساوياً للضرر الذي لحق فعلاً بالفريق الآخر).

(٢) المواد ٣٤٠، ٣٤٣ مدني ألماني والمواد ١٦١، ١٦٣ سويسري، والمادة ١٣٨٤ إيطالي. أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٨٧٤.

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، المرجع السابق، ص٤٠٣.

الجزئية من النص عند وضعه للقانون المدني الجديد مستقبلاً أسوةً بالقوانين الأخرى(١).

٣. اتفق المشرع الأردني مع التشريعات الأخرى التي اعتبرت هذا الأمر من النظام العام وأن أي اتفاق مخالف له يقع باطلا. أي أن اتفاق الطرفين على عدم جواز طلب الزيادة من قبل الدائن أو طلب النقصان من قبل المدين أو الاتفاق على التعويض في حالة عدم حصول ضرر أو المطالبة بكامل الشرط الجزائي حتى إذا أثبت المدين بأنه قام بتنفيذ الالتزام تنفيذاً جزئياً، أمور لا يعتد بها من القاضي باعتبارها باطلة ومخالفة للنظام العام، وهو ما سار عليه القضاء الأردني في قراراته بهذا الشأن(٢).

المبحث الثالث

التعويض القانوني (الفوائد)

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يخصص الأول منهما للتعريف بالتعويض القانوني، وبيان موقف القوانين الأخرى منه، بينما يتجه المطلب الثاني لتوضيح موقف المشرع الأردني من هذا النوع من التعويض. وسيلاحظ القارئ بأن ملامح

(١) وكان لي شرف المساهمة في المؤتمر القانوني الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة اليرموك في مطلع عام ٢٠١٦ من أجل قراءة جديدة للقانون المدني الأردني بعد مرور (٤٠) عاماً على وضع مشروعه عام ١٩٧٦، وقد قدمت ورقة في هذا المؤتمر بعنوان (مدى اتساق المصطلحات والأحكام القانونية في القانون المدني الأردني). أن هذا القانون يحتاج فعلاً إلى المزيد من الجهد لإعادة النظر في نصوصه بما يتلائم مع التطور الكبير الذي حصل في الأردن.

(٢) كالقرار الذي سبق وأن أشرنا إليه رقم ١٩٩٩/١٠٥٦ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١.

معالجة القوانين الأردنية وفي طليعتها القانون المدني الأردني تبقى متميزة عن أقرب القوانين التي تأثر بها القانون المدني الأردني كالقانونين المدنيين المصري والعراقي.

المطلب الأول

التعريف بالتعويض القانوني (الفوائد) وموقف القوانين الأخرى

يتولى القانون تقدير التعويض ***Legal Compensation*** في حالات كثيرة[١]، ومنها ما تنص عليه قوانين العمل[٢]، وما تنص عليه القوانين المتعلقة بأمراض المهنة، وما تنص عليه أيضا قوانين الضمان الاجتماعي للعمال[٣]. والمشرع إذا يفعل ذلك، يكون مدفوعاً بمقتضيات العدالة، فيرتب التعويض على مسؤولية لا علاقة لها بعنصر الخطأ. وتكفل المشرع بتحديد مقدار التعويض في حالة أخرى، وهي حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود، وكان في تدخله هذا مدفوعاً بكراهة، تقليدية للربا، فرتب التعويض على مسؤولية المدين عن التأخر في تنفيذ التزام محله الانتفاع بمبلغ من النقود. ولم تعرف القوانين العربية ومنها القانون الأردني الفائدة، علماً بأن القانون المدني الأردني لم يتطرق أصلاً إلى هذا النوع من

---

[١] يُرَاجَعُ عن التعويض القانوني:

Wertz, Keith (2000). Managing Worker's Compensation: A Guide to Injury Reduction. CRC press. p. 207.

(٢) لاحظ المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون العمل الأردني، حيث تتحدث الأولى عن تعويض العامل عن الفصل التعسفي، وتتحدث الثانية عن التعويض عند إنهاء العمل محدد المدة.

(٣) من ذلك على سبيل المثال ما أشارت إليه المواد (٥، ٣٥) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

التعويض[١]. ومع ذلك يمكن تعريف الفائدة بأنها: "مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله دفع مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له، أو نظير انتفاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة".

ويتضح من ذلك أن الفوائد تكون على نوعين، أولهما الفوائد التأخيرية، وهي الفوائد التي تستحق عند التأخر في تنفيذ التزام محله دفع مبلغ من النقود أياً كان مصدر هذا الالتزام، وثانيهما الفوائد التعويضية أو الاستثمارية، وهي الفوائد المستحقة نظير انتفاع المدين بمبلغ من النقود يترتب في ذمته للدائن، ويكون العقد حصراً مصدرها، كالفوائد المستحقة على المقترض مقابل انتفاعه بمبلغ القرض. وقد تصادف هذه الفوائد الاستثمارية في غير عقد القرض، فيتفق عليها في عقد البيع مثلاً، بأن يمهل البائع المشتري في دفع الثمن مقابل فائدة يلتزم بها الأخير حتى ميعاد الوفاء. وقد تنقلب الفوائد الاستثمارية التي يلتزم بها المدين حتى حلول أجل الدين إلى فوائد تأخير إذا قصر بعد حلول هذا الأجل في الوفاء بالتزامه. وتختلف الفوائد الاستثمارية عن فوائد التأخير في أن الأولى فوائد اتفاقية دائما، بمعنى أن المدين لا يلزم بها إذا لم يكن هناك اتفاق عليها، أما فوائد التأخير فتارة تكون اتفاقية وتارة تكون قانونية، يتولى المشرع تحديدها عند سكوت المتعاقدين عن الاتفاق عليها، مع عدم جواز الاتفاق بأي حال على فوائد تزيد على الحد الأقصى الذي حدده القانون[٢].

---

(١) هيام مقصود عبد الرزاق العاني، التعويض القانوني (الفوائد)، دراسة مقارنة بين القوانين: الأردني، العراقي، المصري، رسالة ماجستير بإشرافنا، قدمت إلى جامعة الإسراء، كلية الحقوق عام ٢٠١٦.

(٢) راجع: أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٨٨٠. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني (أحكام الالتزام)، بغداد، ١٩٩٦، ص٧٤. أنور

وقد عالج المشرع المصري هذا الموضوع في المواد (٢٢٦-٢٣٣) من القانون المدني[١]، كما عالجه القانون المدني العراقي في المواد (١٧١ - ١٧٥). ويتشابه القانونان إلى حد كبير في تناول تفاصيل هذا النوع من التعويض، في تحديدهما نسبا مختلفة للفوائد قدرها ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية، مع جواز اتفاق المتعاقدين على سعر آخر للفائدة على أن لا يزيد على ٧% كحد أقصى. وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المعين في القانون، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت عدم وجود مقابل حقيقي لها أداه الدائن للمدين.

ومن النقاط الأساسية التي اتفق عليها القانون المصري والقانون العراقي أيضاً، افتراض الضرر في جهة الدائن عند تأخر المدين في الوفاء بالتزامه، حيث لا يطلب من الدائن إثبات الضرر جراء هذا التأخير، وإمكانية تخفيض الفوائد إذا تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع، وبالعكس زيادة هذه الفوائد إذا أثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه يتجاوز قدر الفائدة بسبب سوء نية المدين.

ويشترط لتطبيق حالة سوء نية الدائن في إطالة أمد النزاع، إطالة النزاع من قبل الدائن بلا مبرر. ومثال ذلك لجوء الدائن إلى إنكار إمضائه على مخالصة صادرة منه عن جزء من الدين، حيث يلزم إتباع إجراءات تحقيق التوقيع مما يطيل أمد النزاع،

سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص٨١.

(١) كان سعر الفائدة القانونية في التقنين المدني المصري ٧% في المواد المدنية و٩% في المواد التجارية ثم عدل إلى ٥% و٧% عام ١٨٩٢، وأصبح عام ١٩٣٨ ٥% و٦%. أما سعر الفائدة الاتفاقية فكان ١٢%، وعدل عام ١٨٩٢ إلى ٩%، وأصبح عام ١٩٣٨ ٨%. للمزيد راجع: السنهوري، المرجع السابق، ص٨٨٥ هامش الصفحة.

أو أن يعمد الدائن إلى الطعن بالتزوير بلا مبرر، أو يثير دفوعاً كيدية، أو يرد القضاة عن الحكم دون أسباب جدية، أو أن يكرر طلبات التأجيل دون مقتضى. ولا يشترط لتوفر هذه الحالة جهة الدائن أن يكون النزاع الذي طال أمده بلا مبرر نزاعاً قضائياً، بل يكفي أن يمتنع الدائن عن قبول الوفاء بلا مبرر حتى ولو لم يصل الأمر إلى القضاء، مثال ذلك أن يتفق الدائن مع المدين على سريان الفوائد لمجرد الإعذار، ثم يقوم الدائن بإعذار المدين فتسري الفوائد، ثم يمتنع الدائن عن قبول الوفاء أو يتهرب من المدين أو يصطنع الأسباب التي تمكنه من تأجيل الاستيفاء. ويترك تقدير كل ذلك إلى قاضي الموضوع. وكما ذكرنا لابد أن يكون الدائن في هذه الحالة سيء النية، أي أن يتوافر لديه قصد الإضرار بالمدين، أي يتعمد إطالة أمد النزاع لتتراكم الفوائد على المدين.

أما بالنسبة للحالة المعاكسة أي سوء نية المدين الذي يعطي الدائن الحق في المطالبة بزيادة الفوائد، فيحصل حينما يتخلف المدين عن الوفاء بالتزامه عمداً وهو عالم بالضرر الزائد الذي يصيب الدائن جراء ذلك، كأن يكون المدين عالما بالصفقة التي تعاقد عليها الدائن معتمداً في الوفاء بها على الدين الذي سيقبضه منه فيتعمد عدم الوفاء لتفوت على الدائن هذه الصفقة، أو كان يعلم أنه يعتمد على هذا المبلغ لسداد ديونه لدائنيه فيتعمد عدم الوفاء حتى يتخذ هؤلاء الدائنين إجراءات شهر إفلاس أو إعسار مدينهم إضراراً به[1].

وذهب القانون المصري والقانون العراقي معا إلى عدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، وهو ما يطلق عليه (الفوائد المركبة). ولا يجوز طبقاً لهما بأي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال دون إخلال

(١) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٨٤، ١٨٥، ١٨٩.

بالقواعد والعادات التجارية. ويتبع في حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري[١].

هذا وقد أكد القانون المدني المصري ومثله القانون المدني العراقي على أن لا تسري هذه الفوائد إلا من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، ما لم ينص القانون على غير ذلك[٢].

المطلب الثاني

التعويض القانوني (الفوائد) في القانون الأردني

عزف القانون المدني الأردني عن معالجة التعويض القانوني (الفوائد) كراهة منه للربا بسبب تأثره المعروف بالشريعة الإسلامية. ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل عالج المشرع الأردني الفوائد القانونية في قوانين أخرى كقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة (١٦٧) منه[٣]، وقانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة ٢٣

(١) ويقصد بالفوائد المركبة ضم الفوائد المستحقة التي لم يدفعها المدين إلى رأس المال كي تصبح جزءاً منه، وتنتج فوائد قانونية كما ينتج رأس المال الأصلي. ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص٢٤٩.

(٢) ومع كل هذا الاتفاق بين القانونين المدنيين المصري والعراقي، إلا أن الأمر لا يخلو من حالة الاختلاف بينهما، حيث تشترط المادة (٢٢٦) مدني مصري أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، بينما تشترط المادة (١٧١) مدني عراقي أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام.

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢، ص٧٣٥ وعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٢٥٢ بتاريخ

منه[١]، وقانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، الذي نصت مواده على الفائدة بشكل صريح عند تعرضها للحساب الجاري كما هو الحال بالنسبة للمادتين (١١٠)، ٣/١١٥ من هذا القانون[٢]، بالإضافة إلى قانون المرابحة العثماني (نظام المرابحة العثماني) لسنة ١٩٢٦[٣]، الذي لا يزال يطبقه القضاء الأردني، حيث جاء

٢٠٠١/٣/١٨. ثم عدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦.

(١) التي جاء فيها: (للبنك المركزي أن يصدر للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة باستثناء البنوك والمؤسسات المالية المرخصة للعمل بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية أوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الإعلام الأخرى، يحدد فيها ما يلي: أ- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء دون التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المرابحة، ب- الحد الأعلى والأدنى لمعدلات العمولات التي تتقاضاها على تسهيلاتها الائتمانية وإدارة حسابات العملاء وعلى خدماتهم لهم. ج- الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة على الودائع لديها. د- الحد الأدنى للنسبة النقدية من قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة لمستفيد في الخارج. وللبنك المركزي أن يطلب إيداع هذه النسبة أو جزء منها لديه حتى موعد الدفع. هـ- إذا لم يحدد البنك المركزي معدلات الفوائد والعمولات على الوجه المنصوص عليه في الفقرات أ، ب، ج من هذه المادة أو ألغي أي أمر كان قد أصدره بذلك، فللبنوك المرخصة والشركات المالية أن تتقاضى من عملائها الفوائد والعمولات وأن تدفع الفوائد لعملائها دون التقيد بالحدود التي ينص عليها أي قانون أو نظام للمرابحة أو الفوائد وذلك وفقاً للتعليمات التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي. البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية، بلا سنة نشر، ص١٩.

(٢) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠، ص٤٦٩.

(٣) وقد صدر في الأردن أيضا قانون الربا الفاحش رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٤ وهو قانون يتألف من أربع مواد قانونية فقط وأهم ما فيه المادة الثانية التي خولت القاضي تنزيل الفائدة التي تزيد

في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "إن نظام المرابحة العثماني النافذ المفعول في المملكة حسب أحكام الدستور هو في حقيقته قانوناً وليس نظاماً، وكقانون خاص يتوجب مراعاة أحكامه عملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٤٤٨) من القانون المدني"[١].

وإذا عدنا إلى المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإننا نلاحظ بأن هذه المادة عالجت موضوع التعويض القانوني (الفوائد) بالشكل التالي:

(١) نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع"[٢]. وهذه الفقرة تؤكد قبل كل شيء المبدأ العام لهذا التعويض الذي يجب أن يكون محل الالتزام فيه مبلغاً من النقود معلوم المقدار. والسؤال هنا: هل أن هذا المبلغ النقدي يجب

عن المعدل القانوني، سواء كانت مذكورة في العقد كفائدة أو مضمومة إلى رأس المال أو مستحقة الدفع بأية صورة أخرى. وإذا كان المدين قد دفع مبلغاً يزيد عما يجب عليه دفعه أو أجاز ذلك في الحساب، يجوز للمحكمة أن تأمر الدائن بإعادة ذلك المبلغ الزائد إليه.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم ١٩٨١/٢٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣. وجاء في المادة ١٤٤٨ ما يلي: "١- يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية ٢- عند تطبيق أحكام هذا القانون تراعى أحكام القوانين الخاصة". انظر مجموعة القرارات المنشورة بهذا الشأن في: القانون المدني الأردني، إصدار شبكة قانوني الأردن، ٢٠١١، ص٤٠٦.

(٢) ونحن نفضل أن تكون الصياغة (إذا تعهد المدين بتأدية ... الخ).

أن يكون معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام (حسب الاتجاه العراقي)، أم معلوم المقدار وقت المطالبة القضائية (حسب الاتجاه المصري)؟

نعتقد أن المشرع الأردني مال صوب الأخذ بالاتجاه العراقي، أي يجب أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام. وهذا ما نستطيع استنتاجه من الفقرة أولاً من المادة (١٦٧) من قانون الأصول المدنية الأردني التي تقول (مبلغ معين في وقت معين).

والملاحظ على نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) أنها استخدمت عبارة (امتنع عن أدائها)، ولم تستخدم العبارات التي استخدمتها القوانين الأخرى وهي (التأخر في الوفاء)، مع أن قراءة النص كاملاً (وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل)، قد يوحي بتأخر المدين عن الوفاء في الأجل المتفق عليه.

وفي كل الأحوال يحكم على المدين[١] الذي تأخر في الوفاء بالتزامه عند حلول الأجل المتفق عليه بالفائدة التي حددها القانون بنسبة ٩% سنويا، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة بأي حال لأننا أمام أمر من النظام العام الذي يؤكد مرة أخرى ريبة المشرع الأردني من الفوائد الربوية[٢].

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني عالج موضوع التعويض القانوني (الفوائد) في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو قانون إجرائي، وكان من الأفضل

---

(١) ولابد أن يكون هذا الحكم بناء على طلب الدائن، ولا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، وهذا قيد آخر على الربا، فلا يكفي مطالبة الدائن بأصل الدين لاستحقاق الفوائد، بل يجب أن يطالب بهذه الفوائد بجانب أصل الدين، فإن أغفل ذلك عن قصد أو غير قصد لم يقض بالفوائد.

(٢) مع مراعاة النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة، ومن ذلك قوانين التجارة وقانون البنك المركزي وأي قوانين خاصة أخرى.

معالجته في صلب القانون المدني، كما فعلت القوانين الأخرى، طالما اقتنع المشرع الأردني بأنه لا غنى عن هذا الموضوع، فضلاً عن أن القانون المدني يعد الشريعة العامة لكل الالتزامات والآثار المترتبة عليها.

كذلك فإن تحديد سعر واحد للفائدة وهو ٩% دون تمييز بين المسائل المدنية والمسائل التجارية وحالات الاتفاق على الفائدة، قد لا يكون أمراً حكيماً، لأن الغاية الأساسية من التعامل في المسائل التجارية هو تحقيق الربح، كما أن وضع سعر أعلى للفائدة الاتفاقية قد يكون أقرب إلى تحقيق العدالة. كذلك ذهب بعض الباحثين في هذا الشأن(١)، إلى ضرورة التمييز في الفوائد بين المسائل المدنية والتجارية، وكذلك الفوائد الاتفاقية أسوة بالقوانين الأخرى، وهو ما نميل إليه.

هذا وتتفق المادة (١٦٧) أصول مدنية أردني في نهايتها مع القوانين الأخرى في افتراض الضرر بجهة الدائن افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، لأن المشرع افترض أن امتناع المدين عن أداء ما بذمته من مبلغ نقدي عند حلول الأجل سيحرم الدائن من استثمار هذا المبلغ وتوظيفه.

(٢) تعرضت الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) إلى تاريخ سريان الفوائد القانونية، فعند وجود شرط بشأن سريان الفائدة يحكم القاضي بموجب هذا الشرط إذا طلب منه الدائن ذلك، وإن خلا العقد بين الطرفين من مثل هذا الشرط تحسب الفائدة من تاريخ الإخطار العدلي، ويقصد بذلك الإعذار من خلال كاتب العدل حصراً. وهذا يعني أن حصول الإعذار بأية طريقة أخرى، كأن يكون برسالة أو مكالمة هاتفية، أو شفاها أو من خلال وسائل الاتصال الاجتماعي، لا يعتد به. وعند وجود أي من الحالتين (وجود شرط أو عدم وجوده)، يصار إلى احتساب الفائدة

(١) رسالة الباحثة هيام مقصود العاني، المرجع السابق، ص١٠٤.

من تاريخ المطالبة القضائية بها في لائحة دعوى المدعي (الدائن). وإذا طرأ حادث بعد تقديم لائحة الدعوى وكان له أثر في استحقاق الفائدة فتحسب (الفائدة) من تاريخ الادعاء بها.

(٣) ثم تحدثت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) أصول مدنية أردني عن الفوائد التي تترتب على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم، وإن هذه الفوائد تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى أي من تاريخ المطالبة القضائية بها، وتأتي هذه الفقرة منسجمة مع نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري التي تشترط أن يكون محل الالتزام من النقود ومعلوم المقدار وقت المطالبة القضائية، ولا تنسجم مع نص المادة (١٧١) مدني عراقي التي تشترط أن يكون محل الالتزام من النقود ومعلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، وهو ما رجحنا ميل المشرع الأردني إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) سالفة الذكر.

ولم يتضمن القانون المدني المصري أو القانون المدني العراقي مثل هذه الفقرة التي توسع فيها المشرع الأردني في اقتضاء الفائدة على التعويض، أي تقاضي الفائدة على
الفائدة، وهو أمر ملفت لدى المشرع الأردني الذي لم يتطرق إلى الفوائد في القانون المدني
كراهة منه للربا، ولكنه عاد وفتح الأبواب على مصاريعها عندما تناول الفائدة في القوانين الأخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي عهد إليه المشرع الأردني مهمة معالجة الفوائد القانونية [خلاف المعتاد] لم يتعرض إلى نقطتين أساسيتين وهما: عدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد وعدم جواز أن

يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال[١]. وهذا ما يقتضي الرجوع إلى قانون المرابحة العثماني لعام ١٩٢٦ الذي منع المحاكم من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال، كما منع إجراء الفائدة المركبة في الاقتراضات إلا في حالات معينة ذكرتها المادة الخامسة من هذا القانون. وهذه الحالات هي:

١- تخلف المدين عن تسديد الدفعات المستحقة عليه من حساب القرض لمدة ثلاث سنوات.

٢- حصول اتفاق بين الدائن والمدين على ضم فائدة ثلاث سنوات التي جرى سريان حساب الفائض بها إلى أصل المال، فيجوز والحالة هذه احتساب فائدة مركبة لمدة ثلاث سنوات فقط.

٣- الحالة الناشئة عن الحساب الجاري بين التجار والتي تنشأ عنها معلومات الفائض المركب، وذلك توفيقاً لأحكام قانون التجارة[٢].

ولم تشر المادة (١٦٧) من قانون الأصول المدنية الأردني إلى الحالات التي يجوز فيها للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد المقررة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز هذه الفائدة تسبب فيه المدين بسوء نية، حسب تعبير القانون المدني المصري في المادة (٢٣١) أو تسبب فيه المدين بغش أو بخطأ جسيم منه حسب تعبير القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٧٣) منه. كما لم تتعرض هذه المادة إلى الحالة المعاكسة، وهي حالة تخفيض

---

(١) وهو ما أشارت إليه القوانين الأخرى في صلب معالجتها لهذا الموضوع، ومن ذلك القانون المدني المصري في المادة (٢٣٢) والقانون المدني العراقي في المادة (١٧٤) وهي من أكثر القوانين التي تأثر بها المشرع الأردني.

(٢) لاحظ المواد (٣، ٤) من قانون المرابحة العثماني.

الفوائد القانونية، إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في إطالة أمد النزاع بسوء نية حسب تعبير المشرع المصري في المادة (٢٢٩) مدني مصري أو بخطأ منه حسب تعبير المشرع العراقي في المادة (٣/١٧٣) مدني عراقي. وللمحكمة أن لا تقضي بالفائدة إطلاقاً عن المدة التي أطال فيها الدائن النزاع بلا مبرر، وفقاً لهاتين المادتين. ونحن نعتقد بأن ملاحظة المشرع الأردني لهذه النقاط الأساسية مستقبلاً، يعد أمراً ضرورياً، خصوصاً وأن المشرع الأردني أيقن بأن الواقع القانوني والاقتصادي في الأردن لا يمكن معه إنكار وجود التعويض القانوني (الفوائد) بأي حال من الأحوال.

الخاتمة

على الرغم من تأثر اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بالقوانين العربية ومجموعة المذاهب والقواعد الفقهية المقررة باعتبارها رصيداً كبيراً وثروة تشريعية وفقهية لا غنى عنها[١]، وخصوصاً القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فإن المشرع الأردني عند تنظيمه لأحكام التعويض، اعتمد مسلكاً معيناً طبعه بملامح خاصة ميزته عن غيره من القوانين العربية، بما فيها تلك التي أخذ منها الكثير من النصوص في مختلف المواضيع.

ولا يقتصر هذا النهج المستقل إلى حد بعيد على نوع من أنواع التعويض، بل شمل كل هذه الأنواع بدءاً من التعويض القضائي الذي يعتبر الأصل في التعويض، ومروراً بالتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) الذي يحتل مكانة كبيرة في الحياة العملية والذي خرج فيه المشرع الأردني عن المألوف في القوانين القريبة منه، وانتهاء بالتعويض القانوني (الفوائد) الذي نأى عنه القانون المدني الأردني كراهة

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، المرجع السابق، ص٢٢.

منه للربا، مستمداً ذلك من الشريعة الإسلامية التي حرمت الربا، ولكنه عاد إليه من أبواب واسعة أخرى كقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البنك المركزي وقوانين التجارة، بالإضافة إلى قانون المرابحة العثماني لعام ١٩٢٦ الذي لازال معمولاً به في القضاء الأردني بموجب المادة ١٤٤٨ من القانون المدني.

وإذا كانت هذه الملامح لا تمثل مثلبة يلام عليها المشرع الأردني، لأن المشرع حر في اعتماد النهج الذي يريد، سواء أكان الأمر متعلقاً بالتعويض باعتباره من أدق الموضوعات القانونية أو غيره، فإن إيراد الملاحظات الضرورية بشأنها وتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة للتعويض كان وراء اختيار هذا الموضوع لإبراز مضان القوة والضعف فيه، من أجل مراجعتها والاهتمام بها عند وضع القانون المدني الأردني الجديد إن شاء الله.

ونتمنى أن تكون الآراء المطروحة في هذا البحث محطة للاستئناس بها، فإن أحسنا فيها فلنا أجران، وإن أخطأنا فلنا أجر واحد. وسنجمل ما نراه بهذا الصدد في هيئة نتائج وتوصيات بالشكل التالي:

أولاً: النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج نجملها كالآتي:

١. إن من أهم نتائج هذا البحث أن القانون المدني الأردني اختلف في معالجته لأحكام التعويض عن القوانين الأخرى التي أخذ عنها الكثير من نصوصه، مما أدى إلى رسم ملامح متميزة لهذا القانون في هذا المجال، وهو ما يؤكد اجتهاد المشرع الأردني لوضع قانون مدني لا يعد بالضرورة مستنسخاً عن غيره. وهذا ما حاولنا التركيز عليه في البحث دون الخوض في التفاصيل التقليدية لأحكام التعويض.

٢. لم يتطرق القانون المدني الأردني إلى التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية، كما فعلت قوانين أخرى تأثر بها المشرع الأردني. وبذلك حسم المشرع الأردني الجدال الحاصل حول هذا النوع من التعويض، وهو ما نرى ضرورة معالجته والالتفات إليه.

٣. اقتصر المشرع الأردني على التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط في المسؤولية العقدية، ولم يلتفت إلى حالات التعويض عن الضرر المباشر غير المتوقع في حالات ارتكاب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، وهو المسلك الذي اعتمدته قوانين أخرى.

٤. ساوى المشرع الأردني بالنسبة لتعديل الشرط الجزائي زيادة أو نقصاناً بين الدائن والمدين، وأعطى لأي منهما (دون شروط) الحق في المطالبة بزيادة أو إنقاص الشرط الجزائي المتفق عليه، خلافاً للقوانين العربية الأخرى التي عالجت هذا الموضوع بشكل مختلف تماماً، كما لم يتعرض المشرع الأردني إلى تنفيذ الالتزام جزئياً وأثر ذلك على الشرط الجزائي، وهو ما يقتضي المراجعة.

٥. لم يتضمن القانون المدني الأردني أي نص مباشر أو غير مباشر يعالج التعويض القانوني (الفوائد) بسبب تأثره بالشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد الربوية. ولكن المشرع الأردني لم يقف عن هذا الحد، بل عاد إلى وضع نصوص قانونية تعالج موضوع الفوائد في قوانين أخرى، كقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البنك المركزي وقوانين التجارة، بالإضافة إلى قانون المرابحة العثماني الصادر عام ١٩٢٦ والذي لا يزال مطبقاً من قبل القضاء الأردني تطبيقاً لنص المادة (١٤٤٨) من القانون المدني الأردني.

ويلاحظ بأن قانون أصول المحاكمات المدنية لا يعد المكان المناسب لمعالجة هذا الموضوع.

التوصيات:

١. تعديل نص المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني بالنسبة لمقدار التعويض الذي تقدره المحكمة لجبر الضرر بحيث يصبح النص (فالمحكمة تقدره بما يتناسب مع الضرر الواقع فعلاً ... الخ)، لأن عبارة (بما يساوي الضرر الواقع فعلاً) الواردة في النص متعذرة التطبيق من حيث الواقع، فالمساواة لا تتحقق في الكثير من الحالات، بعكس التناسب الذي يعطي مرونة أكثر للقاضي من أجل تعويض المتضرر عن الضرر الذي ألحق به.

كذلك فإن صياغة هذه المادة قد لا تكون محبذة حينما تقول (الضرر الواقع عند وقوعه)، فتكرار الكلمات بهذا الشكل لا ينم عن فن الصياغة القانونية السليم، خصوصاً وأن لغتنا العربية الجميلة هي من أروع اللغات في العالم من حيث تنوع المفردات اللغوية ولذلك (وعلى فرض تسليمنا بهذا النص) نقترح أن يكون هذا الجزء من المادة كما يلي (المتحقق فعلاً حين وقوعه)، تجنباً للتكرار.

٢. وعطفاً على التوصية السابقة، يقدر القاضي التعويض عن الضرر المتحقق فعلاً عند وقوعه طبقاً للمادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني. والأدق في تقديرنا أن يكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم، لأن في ذلك تحقيق للعدالة بالنسبة للدائن المتضرر، لاحتمال زيادة مقدار الضرر في الفترة المحصورة بين وقت وقوعه ووقت إصدار الحكم.

٣. نقترح على المشرع الأردني إدراج التعويض عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية العقدية أسوة بالقوانين الأخرى التي أخذت به كالقانون المدني المصري، لأن الواقع يثبت وقوع هذا النوع من الضرر ليس في إطار المسؤولية التقصيرية حسب بل في العلاقات التعاقدية أيضاً.

٤. نصت المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون). ولم يبين لنا هذا النص المقصود بأحكام القانون، كما فعلت القوانين الأخرى التي بينت المقصود بأحكام القانون بالنسبة لهذا النص بالذات، حتى لا يكون الموضوع محلاً للاجتهاد والتأويل، وهذا ما نتمنى على المشرع الأردني معالجته مستقبلاً.

٥. نتمنى على المشرع الأردني تعديل نهاية نص المادة (٣٦٤) من القانون المدني الأردني بحيث النص كما يلي (بما يجعل التقدير متناسباً مع الضرر) بدل النص السابق (بما يجعل التقدير مساوياً للضرر) لصعوبة تحقيق المساواة في الكثير من الأحيان كما أسلفنا.

٦. لم يشر القانون المدني الأردني في المادة (٣٦٤) منه إلى حالة تخفيض الشرط الجزائي عند تنفيذ جزء من الالتزام، كما أشارت إلى ذلك قوانين أخرى وهو نقص نقترح على المشرع الأردني تلافيه.

٧. نقترح على المشرع الأردني وضع نظام قانوني عصري ومتكامل للتعويض القانوني (الفوائد) في صلب القانون المدني، بدل هذا التشتت الذي وقع فيه، حينما وضع أحكامه في قانون أصول المحاكمات المدنية (م ١٦٧)، وهو قانون إجرائي غير مناسب لمعالجة أحكام موضوعية من هذا القبيل. ونوصي

المشرع الأردني كذلك أن يحذو حذو القوانين الأخرى بوضع نسب مختلفة للفوائد تعتمد على نوع المعاملة، وعدم الاكتفاء بنسبة واحدة لكل المعاملات، لما في ذلك من انسجام مع متطلبات الحياة الاقتصادية من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

٨. وبوضع نظام قانوني جديد ومعاصر للتعويض القانوني (الفوائد)، سيتم الاستغناء عن القوانين القديمة كقانون المرابحة العثماني وقانون الربا الفاحش، وهي قوانين لم تعد ملائمة في الوقت الحاضر للكثير من التطورات الاقتصادية التي حصلت في الأردن.

المراجع

١. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤.

٢. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (القسم الثاني)، أحكام الالتزام، مطبعة الإسراء، مصر، ٢٠٠٠.

٣. رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٤. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.

٥. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، ج١، المدخل لدراسة علم القانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.
٧. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ج(٢) نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٨. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، بغداد ١٩٧٧.
٩. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني (أحكام الالتزام)، بغداد، ١٩٩٦.
١٠. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١١. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
١٢. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
١٣. هيام مقصود عبد الرزاق العاني، التعويض القانوني (الفوائد)، دراسة مقارنة بين القوانين: الأردني، العراقي، المصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإسراء، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
١٤. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج٢، أحكام الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
١٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.
١٦. جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الطبعة السادسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) سنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الرابعة، بغداد، ٢٠٠٤.

١٨. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، إعداد نقابة المحامين الأردنية، الطبعة الثانية، عمان ١٩٨٥.

١٩. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

٢٠. البنك المركزي الأردني، مجموعة التشريعات المصرفية الأردنية، بلا سنة نشر.

٢١. قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.

٢٢. قانون المرابحة العثماني لسنة ١٩٢٦ مع قانون الربا الفاحش.

٢٣. مجموعة من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

24. Compensation Agreement, http://employment.findlaw.com/

25. Judicial Compensation and Benefits Commission," Canada, URL accessed 27 August 2006; "Commission's Archives: 1999," Canada, URL accessed 27 August 2006.

26. Wertz, Keith (2000). Managing Worker's Compensation: A Guide to Injury Reduction. CRC press. p. 207.